

Egyptian Organization for Standardization and Quality
EOS Certification Body



الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
الادارة العامة للجودة
(جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات)

مخطط منح الشهادات لمنتج بلاط السيراميك
(علامة الجودة المصرية)
CS. ceramic tiles-2(EQM)

الاعداد : الادارة الكيميائية				
الاسم	ك / نعمة الله محمد عزام	ك / اسماء السيد احمد	ك / اشرف على عبد العال	م / داليا محمد عبدالعزيز
التوقيع	١٢/٢٠٢٣	١٢/٢٠٢٣	١٢/٢٠٢٣	١٢/٢٠٢٣
الوظيفة	أخصائي جودة	أخصائي جودة	أخصائي جودة	المدير الفني
التاريخ	١٢/٢٠٢٣	١٢/٢٠٢٣	١٢/٢٠٢٣	١٢/٢٠٢٣
المراجعة				
مدير جودة - الادارة العامة للجودة		التوقيع	١٢/٢٠٢٣	
ك / ريهام بدير		التاريخ	١٢/٢٠٢٣	
مدير عام الادارة العامة للجودة		التوقيع	١٢/٢٠٢٣	
م / مرفت ابراهيم ابراهيم		التاريخ	١٢/٢٠٢٣	

المحتويات	الصفحة
1 الهدف	4
2 المجال	4
3 التعاريف	4
4 المراجع	5
5 القرارات الوزارية الصادرة بشأن بلاط السيراميك	5
6 اجراءات الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية	6
1- تسجيل طلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية واعتماده	6
2- التقييم الاولي	7
3- المراجعة واتخاذ القرارات	10
4- القرار	11
5- اصدار الشهادة	11
7 تقييم المتابعة الدوري	12
8 تغيير مقر او اسم او مالك الشركة او المصنع المرخص له باستخدام علامة الجودة المصرية	13
9 تغيير فى قواعد ومخطط منح الشهادات او فى المواصفات القياسية المعنية للترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية	14
10 تجديد الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية	14
11 تعليق الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية	15
12 الغاء وسحب /تقليل الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية	16
13 الشكاوى والتظلمات	16
14 السجلات	17
15 المعلومات والنماذج المتوفرة علي الموقع الالكتروني للهيئة	18
المرفقات :	
مرفق ١ : بيان بالمواصفات القياسية المعنية بالترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية	19
مرفق ٢: قائمة النماذج المستخدمة لاجراءات الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية	20
مرفق ٣ : تسلسل عملية الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية لبلاط السيراميك	21
(flowchart.ct)	

سجل التعديلات

المراجعة	كود الوثيقة	تاريخ الاصدار	الاعتماد	رقم الاصدار / الملخص
0	CS. ceramic tiles-1(EQM)	٢٠٢٢/٨/١١	المدير العام	الاصدار الاول
1	CS. ceramic tiles-1(EQM)	٢٠٢٣/٧/١٧	المدير العام	الاصدار الاول (تعديل جزئي)
2	CS. ceramic tiles-2(EQM)	٢٠٢٣/٨/١	المدير العام	الاصدار الثاني

updating

Rev.	Version no.	Issue date	Approval	State of Change Date of changes/ location/nature of change
0				
1				
2				
3				
4				

١- الهدف

- (١) يهدف هذا المخطط إلى وضع الأسس والمعايير لأعمال منح الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية لمنتج بلاط السيراميك بجميع مجموعاته المصنفة على أساس نسبة امتصاص الماء وطريقة التشكيل وكذلك بلاط البورسلين كأحد أنواع بلاط السيراميك طبقاً لآخر إصدار للمواصفة القياسية المصرية ٣١٦٨-٢ والخاصة ببلاط السيراميك المشكل بالكبس الجاف، والمتطلبات التي ينبغي إتباعها والتي تقوم بها الإدارة العامة للجودة حتى يتسنى لها تقديم الخدمة المناسبة لعملائها وتوضيح المسؤوليات والصلاحيات لجميع الأطراف وضمان إدارة الحيادية والنزاهة في جميع الأعمال.
- (٢) حث الشركات / المصانع المنتجة لبلاط السيراميك على إيجاد الحلول لما قد يصادفهم من معوقات فنية خلال مراحل الإنتاج وذلك للوصول بالمنتج إلى الجودة التي تمكنه من الترخيص له باستخدام علامة الجودة المصرية ، ودفعهم لتطوير الإنتاج ورفع جودته وتحسينه بصفة مستمرة مما يعزز الثقة بين الشركات المصنعه والمستهلكين وبما يتوافق مع أحدث وافضل الممارسات و المعايير و المواصفات القياسية الدولية ذات العلاقة.

٢- المجال

الشركات /المصانع ذات الكيانات القانونية والتي تقوم بانتاج بلاط السيراميك و / أو بلاط البورسلين بمختلف مجموعاته وترغب في التقدم للإدارة العامة للجودة (جهة منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) بالهيئة بطلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية وبما يحقق قواعد وشروط ومتطلبات الترخيص المعتمدة لدى الهيئة .

٣- التعريف

علامة الجودة المصرية

- أ - تعتبر الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة احدى هيئات وزارة التجارة والصناعة المصرية منذ إنشائها عام ١٩٥٧ المرجع القومى للمواصفات والجودة ،كما أنها جهة الإختصاص بجمهورية مصر العربية بمنح الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية على المنتجات الصناعية طبقاً للقرار الجمهورى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن تنظيم الهيئة .
- ب - وجود علامة الجودة المصرية على المنتجات يعنى أن هذه المنتجات قد تم التحقق من مطابقتها للمعايير والمواصفات القياسية المعنية مصرية أو أجنبية معتمدة لدى الهيئة وأن الشركات /المصانع (داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها) المنتج لها تطبق نظام متكامل لضبط الجودة يستوفي المعايير والإشتراطات المطلوبة بما يضمن قدرتها على تقديم المنتج بالجودة المطلوبة دائماً .
- ج - يتم منح الترخيص بعلامة الجودة المصرية للمنتجات فى القطاعات الصناعية (الهندسية - الكيماوية - الغذائية - الغزل ونسيج) بناء على طلب الشركة /المصنع واستناداً إلى نتائج اعمال التقييم التى تقوم بها الادارة العامة للجودة (جهة منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) بالهيئة فى هذا الشأن متضمنة مطابقة المنتج للمعايير والمواصفات القياسية المعنية .
- د - شكل علامة الجودة المصرية :



هـ - قواعد وشروط واماكن وضع علامة الجودة المصرية تحددها الادارة العامة للجودة (جهة منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) ويقرها ويقبلها وتلتزم بها الشركات / المصانع .

بلاط السيراميك

منتج مسطح الشكل يصنع من الطين الخالص أو مضافاً إليه خامات غير عضوية ويستخدم بصفة عامة فى تغطية الأرضيات والحوائط ، وبشكل عادةً عند درجات حرارة الغرفة بالبتق (A) أو الكبس الجاف (B) ولكن يمكن أن يشكل بطرق أخرى (C) ثم يجفف وبعد ذلك يحرق عند درجات حرارة كافية للحصول على الصفات المطلوبة . يمكن أن يكون البلاط مزججاً (ج) أو غير مزجج (غ) ويكون بلاط السيراميك غير قابل للاشتعال ولا يتأثر بالضوء .

بلاط البورسلين

بلاط متزجج تماماً ذو معامل امتصاص ماء أقل من ٠,٥ ٪ ويندرج تحت المجموعه AI_a ، BI_a

- تصنيف بلاط السيراميك

يصنف بلاط السيراميك إلى مجموعات وفقاً لطرق التصنيع ودرجة امتصاص الماء.

التصنيف طبقاً لطرق التصنيع	
١- بلاط مشكل بالبتق (A)	٢- بلاط مشكل بالكبس الجاف (B)

التصنيف طبقاً لامتصاص الماء E_b					
مجموعة I	مجموعة II		مجموعة III		
للبلات ذي امتصاص ماء منخفض بمعنى معامل الامتصاص أقل من أو يساوى ٣٪ جزء بالوزن $E_b \leq 3\%$	للبلات ذي امتصاص ماء متوسط بمعنى معامل الامتصاص أكبر من ٣٪ وأقل من أو يساوى ١٠٪ $10\% \geq E_b > 3\%$		للبلات ذي امتصاص ماء عالي بمعنى معامل امتصاص أكبر من ١٠٪ $E_b > 10\%$		
AI_b	AII_b	AII_a	AII_b	AII_a	بلاط مشكل بالبتق (دقيق وعادي)
$3\% \geq E_b > 0.5\%$	$6\% \geq E_b > 3\%$	$10\% \geq E_b > 6\%$	$3\% \geq E_b > 0.5\%$	$E_b \leq 0.5\%$	
BI_b	BII_b	BII_a	BII_b	BII_a	بلاط مشكل بالكبس الجاف
$3\% \geq E_b > 0.5\%$	$6\% \geq E_b > 3\%$	$10\% \geq E_b > 6\%$	$3\% \geq E_b > 0.5\%$	$E_b \leq 0.5\%$	

٤- المراجع

الإدارة العامة للجودة (جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) بالهيئة تلتزم وتراعى في إجراءات الترخيص ومنح الشهادات لمنتج بلاط السيراميك متطلبات المواصفات القياسية والأدلة الدولية الاتية وكذلك الاشتراطات والمتطلبات الإلزامية من قبل جهه الاعتماد وذلك لاعتماد المنتجات المدرجة في مجال الاعتماد :

- 1) ES 3168-1 Ceramic Tiles: Definition, Classification, Characteristics and Marking.
- 2) ES 3168-2 Ceramic Tiles: Dry Pressed Ceramic Tiles.
- 3) ES 3168-3 Ceramic Tiles: Extruded Ceramic Tiles.
- 4) ISO 13006 Ceramic Tiles: Definition, Classification, Characteristics and Marking.
- 5) ISO/IEC 17065 Conformity assessment - Requirements for bodies certifying products, processes and services
- 6) ISO/IEC 17067 Conformity assessment - Fundamentals of product certification and guidelines for product certification schemes
- 7) ISO/IEC 17030 Conformity assessment - General requirements for third-party marks of conformity
- 8) ISO/IEC Guide 23 Methods of indicating conformity with standards for third-party certification systems
- 9) ISO Guide 27 Guidelines for corrective action to be taken by a certification body in the event of misuse of its mark of conformity.

٥ - القرارات الوزارية الصادرة بشأن منتج بلاط السيراميك

م	رقم القرار وسنة الاصدار	بخصوص
1	691/2015	• الالتزام بالانتاج طبقا لـ م ق م ٣١٦٨-٢ - بلاط السيراميك الجزء الثاني: بلاط السيراميك المشكل بالكبس الجاف
2	692/2015	• الالتزام بالانتاج طبقا لـ م ق م ٣١٦٨-٣ - بلاط السيراميك الجزء الثالث: بلاط السيراميك المشكل بالبتق
3	102/2022	• أنه في حالة عدم وجود مواصفات قياسية مصرية ملزمة يعتد بأحد المواصفات القياسية المدرجة بالقرار

٦ - اجراءات الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

- (١) الشركة /المصنع تقوم بالاستفسار والاستعلام للتقدم للحصول على الترخيص على منتج بلاط السيراميك من خلال الادارة العامة للجودة بالهيئة او من خلال الموقع الالكتروني للهيئة www.eos.org.eg
 - (٢) في حالة الحضور الى الادارة العامة للجودة يقوم المدير الفني للادارة الكيميائية او رئيس قسم مواد البناء والحراريات للرد على جميع استفسارات الراغبين في الحصول على الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية لمنتج بلاط السيراميك مع تقديم المعلومات والاجراءات وتسلسل العمليات الخاصة بالترخيص (flowchart.CT)
 - (٣) يتسلم المتقدم للحصول على الترخيص مايلي:
- نموذج طلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية (EQM-1.CT) + القواعد والشروط العامة للادارة العامة للجودة
- الخطوة الاولى : تسجيل طلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية :**
- (١) تقدم الشركة / المصنع للادارة الكيميائية بطلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية وتسليم طلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية مستوفى جميع البيانات والمعلومات والمستندات.
 - (٢) يتم استيفاء البيانات الواجب توافرها طبقا لنموذج طلب الحصول على الترخيص المتبع على ان يتم استيفاء وارفاق كلا من المستندات التالية مع الطلب خلال ٧ ايام عمل حتى يتسنى تسجيله والا يلغى الطلب :
- أ- صورة من إثبات الكيان القانوني والاصل للاطلاع (السجل الصناعى سارى الصلاحية مدون به المنتج المتقدم – او خطاب من هيئة الاستثمار فى حالة الكيان منطقة حرة – او مايمثله) .
- ب – سداد الرسوم المقررة طبقا للنموذج (EOS- CB F1)
- ج - بيان يوضح عدد الواردات وعدد خطوط الإنتاج وعدد ماكينات التصنيع المعنية بالمنتج .
- د - بيان بالاجهزة المعملية المتوفرة ومدى معايرتها وجهه المعايرة ومدى اعتماد جهه المعايرة .
- هـ - صورة من نتائج الاختبارات التى تم اجراؤها على المنتج المعنى طبقا للمعايير والمواصفات القياسية المعنية بالمنتج ، من الممكن أن يكون هذا التقرير من معمل الشركة / المصنع المتقدم و /أو من معمل خارجي، وقد يتم الاكتفاء بالتأكد من هذه التقارير أثناء عملية التقييم الاولى مع الالتزام بحماية سرية معلومات الشركة فى ذلك .
- و- بيان يوضح تسلسل عمليات الانتاج ونقاط التفتيش والتحقق والاختبارات التى تتم على كل مرحلة و العمليات الانتاجية داخل الشركة /المصنع مع ذكر العمليات الانتاجية التى تتم خارجه ان وجدت . (تسلسل العملية الانتاجية اما عن طريق خريطة تدفق او تسلسل الخطوات كتابة مع التوضيح لكل مرحلة) .
- (٣) تراجع جميع طلبات الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية بواسطة المدير الفني للادارة ومن خلال نموذج مراجعة طلب الترخيص (EQM Checklist no.1(application review) وفى حالة عدم استيفاء الحد الأدنى من المتطلبات والمعلومات اللازمة ، يجب إبلاغ مقدم الطلب باستخدام نموذج (EOS-CB (F8) & attatched EOS-CB (F8) خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب وفى حالة عدم الاستيفاء خلال ٣٠ يوم يتم الغاء الطلب وعدم تسجيله. يسلم لمقدم الطلب المستوفى للحد الأدنى بعد تسجيله هذه النماذج التالية :

اتفاقية الحصول على الترخيص (EQM-2)

+ إقرار الموافقة على اللانحة المالية (EOS -CB Fee)

+ تسلسل عملية الترخيص (EQM -Flowchart)

+ قائمة المعامل المقبولة لدى الادارة F1(Q13)

+ شروط استخدام علامة الجودة المصرية F1(Q12)

- في حالة المصانع/الشركات خارج جمهورية مصر العربية (يتم تقديم ما يثبت الكيان القانوني الصناعي موثق ويتم تقدير الرسوم المقررة لأعمال التقييم طبقا لبروتوكول الاعتراف المشترك بين البلدين) والتوقيع على اتفاقية الحصول على الترخيص و اقرار الموافقة على اللائحة المالية والاطلاع علي قائمة المعامل المقبولة وشروط استخدام العلامة وتسلم للادارة المعنية قبل عملية التقييم الاولى .
- في حالة ما اذا كانت الشركة / المصنع المتقدم للحصول على علامة الجودة يقوم بتصنيع نفس المنتج/الماركة فى أكثر من موقع انتاج تقوم جهة منح الشهادات بمنح المنتج شهادة الجودة للمنتج الخاص بكل موقع انتاج على حده وذلك بعد تقديم اثبات الكيان القانونى لموقع المنشأ- السجل الصناعى.

٤) طلبات الترخيص التى تستوفى الحد الأدنى من المتطلبات والمعلومات اللازمة ، هذه الطلبات هى فقط التى يتم قبولها وتسجيلها ويتم تمييز الطلب برقم كودى خاص بالطلب من خلال المدير الفنى للادارة كالتالى :

كب / 0000

ك (تعنى الحرف الدال على ادارة الجودة الكيميائية)

ب (تعنى الحرف الدال على قسم مواد البناء والحراريات)

(٠٠٠٠) : هى ارقام توضح ترتيب هذا الطلب لهذا المنتج المتقدم يحدده القسم المعنى .

٥) يقوم المدير الفنى بتحديد فريق التقييم وعدد ساعات التقييم الاجمالية لاجمالي عملية التقييم ويكلف رئيس القسم باستيفاء نموذج الخطة التوصيفية لعملية التقييم الاولى وتقييم المتابعة (EQM-9(C) ويتم اعتماده من المدير الفنى . لا يتم تنفيذ التقييم الاولى الا بعد استيفاء جميع بنود قائمة التحقق وتقديم الادله على الاستيفاء .

٦) طلبات الحصول على الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية من المتقدمين السابقين ممن تم منح منتجهم / منتجاتهم الاخرى علامة الجودة يجب أن تتم معاملتها مثل الطلبات الجديدة لأول مرة والالتزام بجميع الإجراءات بأكملها لمنح الترخيص مع الاحتفاظ بنفس رقم التسلسل (الكودى) القديم للشركة الذى كان قد تم تمييزها به سابقا وعلى الادارة ان تحتفظ ببيان بارقام تسلسل(الكودى) الشركات /المصانع المسجلة لديها وكذا الارقام الكودية للمنتجات وموقف كل شركة والذي يسجل بدفتر تسجيل الطلبات (سارى الترخيص – جارى التجديد – غير سارى الترخيص) .

٧) طلبات الترخيص التى تم مراجعتها طبقا للنموذج المستخدم لمراجعة الطلبات والتى تستوفى جميع متطلبات التسجيل يتم ارسال الطلب الى ادارة الارشيف (EOS-CB F23) وذلك بعد تسجيل الرقم الكودى الخاص بهذا الطلب بدفتر تسجيل الطلبات (EOS-CB F 15) من قبل المدير الفنى للادارة او رئيس القسم المختص على أن يتم اعتماده من رئيس الهيئة ومن ثم تحويله الى مدير عام الادارة العامة للجودة لاتخاذ اللازم والذي بدوره يحول الطلب المعتمد الى الادارة المعنية لبدء الاجراءات. ويتم تحديث بيان هذا الدفتر طبقا لموقف الشركة من الحصول على علامة الجودة حيث انه عند الحصول على العلامة يتم تسجيل الشركة في نموذج خاص بقائمة الشركات الحاصلة على علامة الجودة .EQM-9 (A) ونموذج خطة متابعة الشركات الحاصلة على علامة الجودة .EQM-9(B)

٨) يجب على الادارة العامة للجودة (جهة منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) بالهيئة ان ترفض جميع الطلبات فى الحالات التالية:

- أ- إذا لم يتم التقييم الاولى خلال ٤٥ يوما من تقديم واعتماد طلب الترخيص لاسباب ترجع الي المصنع/الشركة المتقدمة .
ب - إذا تبين عدم حدوث اى تقدم نحو الانتهاء من الاجراءات التصحيحية من الشركة المتقدمة في غضون ٤٥ يوما من التقييم الاولى و ٣ أشهر من تقديم واعتماد طلب الترخيص .
ج - عدم مطابقة كبرى لعدد (٢) عينة منتالية للمعايير والمواصفات المعنية خلال التقييم الاولى.
د - عدم وجود كفاءات فى الانتاج و المتابعة وضبط الجودة والاختبارات العملية بالشركة .
هـ - وجود دليل وإثبات على عدم الجدية فى تنفيذ الاجراءات الخاصة بالترخيص .
و- ان يقوم مقدم الطلب كتابيا بوقف اجراءات الترخيص.

□ **اي الغاء او رفض للطلب فإن رسوم طلب الترخيص المقدمة لا يمكن استردادها.**

٩) طلبات الترخيص غير المستوفاه يتم حفظها فى ملف حفظ الطلبات الملغاه وتحفظ لمدة ٦ اشهر بالادارة المعنية.

(EOS- CB F20)

الخطوة الثانية : التقييم الاولى

١) التقييم الاولى يتم من خلال عدد ٢ زيارة من قبل فريق التقييم المكلف على ان تستوفي جميع متطلبات تقارير اعمال التقييم في كل زيارة.

٢) تقوم الادارة المعنية من خلال مدير الادارة (المدير الفنى للادارة) بتكوين وتحديد فريق التقييم موضحا رئيس الفريق ومعه أسماء باقى الفريق المصاحب من مقيمين أو متدربين أو مراقبين أو خبراء اضافيين اذا استدعى الامر طبقا لنموذج البرنامج الشهرى

- لا أعمال التقييم (EOS- CB F2)، والفريق المحدد اسماؤه للقيام بأعمال التقييم يقبل ويوقع على هذا البرنامج الخاص بأعمال التقييم بالموافقة على انه لا يخالف اقرار الحيادية والسرية . ويتم العرض علي مدير عام الادارة العامة للجودة للاعتماد .
- (٣) فريق التقييم يشكل على اساس حجم الشركة /المصنع وعدد المنتجات والصفات الانتاجية او الفنية من قبل مدير الادارة (المدير الفني) ، وعدد ساعات التقييم داخل الشركة /المصنع والذي يوضحه ويحدده رئيس فريق التقييم المكلف من خلال خطة التقييم طبقا لحجم اعمال التقييم ويمكن ان يتم تشكيل الفريق بحيث يكون رئيس الفريق من الادارة الفنية المختصة وهو المسئول عن الجانب الفني الخاص بالمنتج ويتم الاستعانة بمقيمين/مدققين من اي ادارة تابعة للادارة العامة للجودة طبقا لمعايير الكفاءة المعتمدة **F4 Q8** و **F1 Q7** لدي جهة منح الشهادات وذلك لمراجعة نظام الجودة الداخلي بالشركة او المصنع والذي يتم طبقا لنظام الجودة المذكور في قائمة التحقق المرفقة بطلب الترخيص والذي تم مراجعته واعتماده من المدير الفني للادارة .
- (٤) رئيس فريق التقييم هو من يقوم بعمل خطة التقييم طبقا للنموذج (EOS- CB F3) متضمنا تاريخ الزيارة والهدف من الزيارة والمهام التي ستتم اثناء الزيارة والجدول الزمني للزيارة بحد ادني (٨ ساعات) واسماء فريق التقييم (رئيس فريق التقييم – مقيم – متدرب – مراقب) وذلك بالتنسيق مع مقدم الطلب للتأكد من أن عمليات الإنتاج للمنتجات المعنية بطلب الترخيص ستكون متاحة خلال أعمال التقييم الاولى المخطط لها.
- (٥) يقوم رئيس فريق التقييم بعرض خطة التقييم بعد اخطار الشركة /المصنع بالميعاد وعدم وجود اي اعتراضات من قبلها على تشكيل الفريق من حيث اي تضارب مصالح او الميعاد ويتم تقديم الخطة الى المدير الفني للادارة مع تقديم نموذج مامورية مصلحية (EOS- CB F4) بالزيارة قبل ميعاد تنفيذها ب ٣ ايام على الاقل لاعتمادها من المدير الفني للادارة والمدير العام للادارة العامة للجودة (جهة منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) .
- (٦) يقوم فريق التقييم خلال التقييم الأولي بالتحقق من قائمة المتطلبات الواردة بقائمة التحقق: **EQM Checklist no.2 (CT)**
- الاطلاع ومشاهدة عمليات الإنتاج للمنتجات المعنية بطلب الحصول على الترخيص.
 - التحقق من إجراءات و وسائل ضبط الجودة الخاصة بالمنتج المعني (تحديد قبول الدفعات من خلال جداول القبول) طبقا للمواصفات القياسية المعنية (م.ق.م ٢٩٣-٨) المتبعة لضمان جودة المنتج.
 - التحقق من كفاءة العاملين على خطوط الإنتاج للمنتجات المتقدمة للحصول على الترخيص.
 - التحقق من المعامل والظروف البيئية (في حالة الالتزام بظروف بيئية معينة لاجراء بعض الاختبارات) لاجراء الاختبارات وحالة الأجهزة المعملية ومدى كفاءة العاملين بها والتحقق من توافر الأجهزة (ومدى صلاحية معايرتها) اللازمة لإجراء الحد الأدنى من الاختبارات (مثل الأبعاد – امتصاص الماء بالوزن – اجهاد الكسر – معامل الانحناء – رتبة مقاومة البري "في بلاط الأرضيات") للتحقق من مطابقة المنتج النهائي للمواصفات القياسية المعنية.
 - التحقق من ومشاهدة بعض الاختبارات على عينة واحدة على الأقل التي يمكن اختبارها في المصنع ومدى مطابقتها للتأكد من كفاءة واليه التحقق داخل المصنع من مدى مطابقة بلاط السيراميك.
 - التحقق من توافر سجلات الإنتاج وضبط الجودة والاختبارات المعملية والمخازن ومراجعتها والتأكد من مطابقتها للمتطلبات المطلوبة.
 - التحقق من الإجراءات التصحيحية والوقائية لحالات عدم المطابقة والتحقق من ملف شكاوي العملاء والتحقق من الطريقة المتبعة لحل هذه المشاكل والإجراءات التصحيحية والوقائية التي تمت في هذا الشأن ويلتزم الطرف الثاني بتسجيل جميع الشكاوي الخاصة بالمنتج الحاصل علي الترخيص باستخدام علامة الجودة وتسجيل طريقة التعامل مع الشكاوي والإجراءات المناسبة المتخذة للتعامل مع هذه الشكاوي .ويمكن لفريق التقييم من ان يجري كافة التقييمات والتحقق من الشكاوي الخاصة بالمنتج المتقدم للحصول على علامة الجودة.
 - في حالة تمام التحقق من كل ما سبق واستيفائه ومطابقته للمتطلبات:
- (٧) يتم سحب عينات من المنتج النهائي (بلاط السيراميك) واختبارها طبقا للمواصفات القياسية المعنية (م.ق.م ٢٩٣-٨) علي ان يتم مطابقة ما لا يقل عن عدد ٢ عينة/ لعدد ٢ زيارة للمجموعة الواحدة من بلاط السيراميك يتم سحبها أثناء مرحلة التقييم الأولي على أن يتم سحب عدد ٣ عينة للمجموعة الواحدة خلال الزيارة الواحدة (كل عينة عبارة عن عدد ٣ كرتونة /أو حسب متطلبات جهات الاختبار) عينة يتم تكويدها وتحريزها وترسل الى معامل الاختبارات و عدد (٢) عينة يتم تكويدها وتحريزها، وحفظها لدي المصنع على مسؤولية الصانع لفترة أقصاها ٣ أشهر وذلك في الظروف القياسية لحفظ المنتج كعينات احتياطية لغرض استخدامها في:
- تعرض العينة الاولى للفق أو التلف.
 - عند الحاجة لإجراء اختبارات أخرى في حالة حصول نزاع ناتج عن وجود حالة عدم مطابقة في نتائج اختبار العينة المسحوبة.
- (٨) يقوم فريق التقييم بعمل تقرير عملية التقييم طبقا للنموذج (EQM-3) مع ممثل الشركة يتضمن ملخص عملية التقييم بعد شرح وتوضيح اي نقاط او ملاحظات.

٩) يقوم المدير الفني للإدارة المعنية بإجراء التحقق والملاحظة ومراقبة أداء العمليات وكذا أداء فريق التقييم وذلك خلال احد زيارات التقييم من خلال نموذج **F7 Q8** (نموذج سري) بعد اعتماد مدير عام الإدارة العامة للجودة .

١٠) يقوم مدير توكيد الجودة باستيفاء إجراء التحقق والملاحظة ومراقبة أداء العمليات وكذا أداء فريق التقييم وذلك خلال احد زيارات التقييم من خلال نموذج **F8 Q8** (نموذج سري) بعد اعتماد مدير عام الإدارة العامة للجودة .

١١) العينات المسحوبة أثناء عملية التقييم :

أ) يقوم فريق التقييم بعد سحب العينة بتمييزها بالطريقة المناسبة والملائمة على ان تكون الشركة /المصنع مسئولة مسئولية كاملة لنقل العينة المسحوبة من المنتج النهائي وفي ظروف تخزين مناسبة وتسلم للإدارة الكيميائية خلال ١٠ أيام عمل وذلك بعد التنبيه علي الشركة/المصنع بضرورة الالتزام بمواعيد التسليم المقررة .

ب - نقل العينات المسحوبة ليست من مهام ومسئوليات اى من افراد فريق التقييم وعلى مسؤول الشركة المعنى باحضار العينة المسحوبة طبقا للمواعيد المحددة سابقا الى الادارة المعنية وفريق التقييم المعنى وعدم تركها على بوابة الهيئة مع ادارة الامن ويقوم فريق التقييم المعنى باستيفاء نموذج دخول العينة **EOSCB- F6 B1**

ج- في حال عدم الالتزام بالمواعيد المحددة لتسليم العينات او سداد الرسوم المقررة سيتم التعامل مع هذه الحالة كحالة عدم التزام باتفاقية الحصول على الترخيص وعليه سيتم إعادة سحب عينات جديدة ويجب التنبيه والتوعية على الشركة / المصنع الالتزام بالنظام المتبع لاجراءات الترخيص .

د - العينات المسحوبة يتم ارسالها الي معامل معتمدة طبقا لمتطلبات المواصفة القياسية **ISO/IEC 17025** او معامل تحقق متطلبات هذه المواصفة القياسية ويلتزم المدير الفني للإدارات المعنية مع المدير العام للجودة (جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) التحقق الدورى من مدى إستيفاء هذه المعامل لمتطلبات المواصفة القياسية **ISO/IEC 17025** مرة سنويا عل الاقل .

هـ- يقوم فريق التقييم المسئول بارسال العينات الى جهه الاختبارات المعملية عن طريق ادارة العينات (في حالة المعامل الداخلية) طبقا للنموذج **(F5) EOS- CB** ويجب أن تذكر بوضوح المتطلبات المحددة وذلك بعد التحقق منها من قبل مدير الادارة او من ينوب عنها الآتى:-

- يجب أن تكون العينات مجهلة قدر الإمكان.

- العينات يجب أن تكون برقم كودى يحدده فريق التقييم ويسجل فى دفتر تسجيل العينات الخاص بالادارة **(EOS- CB F16)** العينات المسحوبة يتم توكيدها طبقا للنظام الآتى :

ك ب / 0000

ك (تعنى الحرف الدال على ادارة الجودة الكيميائية)

ب (تعنى الحرف الدال على قسم مواد البناء والحراريات)

ويجوز اضافة حروف او ارقام دالة علي المنتج وحروف دالة علي القائم بالسحب وتاريخ السحب

تقوم ادارة العينات بارسال نتائج العينة المختبرة علي نموذج كودى . **(EOS S1/11 / EOS C2-2-1)**

- أما فى حالة المعامل الخارجية يتم ارسال العينات وسداد الرسوم المقررة طبقا للبروتوكول او الاتفاقية المبرمة بين الادارة العامة للجودة وبين المعامل المعتمدة ويتم تقييم نتائج الاختبار **(EQM 3 attach. Testing)** من قبل فريق التقييم ومراجعة المدير الفني ورافقها مع تقرير عملية التقييم النهائية للمراجعة طبقا للنموذج **(EQM-3R)** للمراجعة والاعتماد من مدير عام الادارة العامة للجودة.

ملحوظة :- القائم بعملية المراجعة الفنية يجب الا يكون مشتركا فى اعمال التقييم (التقييم خلال المتابعة الدورية – اعمال الملاحظة والتحقق – اية اعمال تتعلق باعمال التقييم) وفى حالة مشاركة المدير الفني للإدارة فى احدى العمليات المذكورة تتم عملية المراجعة الفنية من قبل مقيم لم يشارك فى أعمال التقييم .

١٢) فى حالة مطابقة عملية التقييم الاولى) الزيارة الاولى (يتم الاعداد للزيارة الثانية من التقييم الاولى، واتباع نفس الخطوات المذكورة سابقا.

١٣) فى حالة عدم المطابقة بالنظام الداخلى او ضبط الجودة بالمصنع يقوم الفريق المكلف باعمال التقييم باخطار الشركة /المصنع من خلال نموذج **EQM 3(NC)** ومراسلته خلال ٥ أيام عمل بحد اقصى من تاريخ زيارة التقييم على نموذج **(EOS-CB F7)** و **EOS-CB F7 (attached)**

١٤) فى حالة عدم المطابقة فى نتائج العينات المسحوبة يتم اخطاره بحالات عدم المطابقة خلال ٥ أيام عمل بحد اقصى من اعتماد مراجعة عملية التقييم **(EQM-3R)** الخاصة بالزيارة، على نموذج **(EOS-CB F7)** و **EOS-CB F7 (attached)**. وذلك بعد أن يقوم فريق التقييم المكلف مع المدير الفني للإدارة او رئيس القسم من التحقق من صحة عدم المطابقة مع جهة الاختبار بشأن بنود عدم المطابقة.

١٥) فى حالة رغبة الشركة / المصنع فى إستكمال ومتابعة عمليات إجراءات منح الترخيص يجب عليها اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية خلال ٤٥ يوم عمل (من تاريخ إخطار بحالة عدم المطابقة).

١٦) في حالات عدم المطابقة الصغرى في نظم الادارة الداخلية للمصنع والتي لا تؤثر علي مطابقة المنتج يقوم فريق التقييم بالاطلاع علي الاجراءات التصحيحية والوقائية التي يقدمها العميل دون الحاجة لعمل زيارة ميدانية.

١٧) في حالة عدم المطابقة الكبرى بالنظام الداخلي أو ضبط الجودة للمنتج (معايرة أجهزة معملية – عدم توافر كفاءات فنية – عدم سريان صلاحية الكيان القانوني) يقوم فريق التقييم المكلف بالادارة المعنية بالاطلاع على الاجراءات التصحيحية بعد تقديمها من قبل الشركة للادارة المعنية وقبولها ، وتقييم هذه الاجراءات من خلال زيارة تقييم المتابعة التالية.

١٨) في حالة عدم المطابقة الكبرى في نتائج اختبار العينات المسحوبة طبقا للمواصفات القياسية المعنية يقوم فريق التقييم المكلف بالادارة المعنية بالاطلاع على الاجراءات التصحيحية، وتقييم هذه الاجراءات من خلال عدد (٢) زيارة تقييم متابعة ميدانية يتم خلالها سحب عدد (٢) عينة وذلك بعد سداد الرسوم المستحقة مع اتباع الخطوات في البنود السابقة (رقم ٧ و رقم ٨).

19) في حالة رغبة الشركة / المصنع بوقف اجراءات منح الترخيص، يجب ان يتم ذلك كتابيا وتقوم الادارة المعنية باخطارها بوقف

الاجراءات EOS-CB (F11)

٢٠) تصنيف حالات عدم المطابقة ومتابعة الإجراءات التصحيحية :

أ) في حالة وجود حالات عدم مطابقة لاي من متطلبات وشروط الترخيص يذكر ذلك في تقرير ونتائج عملية التقييم (EQM 3) اثناء زيارة الشركة / المصنع من خلال فريق التقييم على ان يتم الاخطار كتابيا بهذه الملاحظات و / او بنود حالات عدم المطابقة خلال ٥ أيام عمل من تاريخ الزيارة، اما في حالة عدم مطابقة نتائج العينات المسحوبة يتم الاخطار خلال ٥ أيام عمل من اعتماد مراجعة عملية التقييم (EQM-3R) الخاصة بالزيارة، على نموذج (EOS-CB F7) و (EOS-CB F7 attached)

ب) تقوم الشركة / المصنع باتخاذ الإجراءات اللازمة واخطار الادارة العامة للجودة و إذا لم يتم استيفاء الاجراءات التصحيحية خلال (٤٥ يوم عمل) يتم الغاء الطلب .

ج) يتم تصنيف عدم المطابقة بالكبرى عندما يتعلق مباشرة بـ :

١) عدم مطابقة نتائج اختبارات المنتج (العينة المسحوبة لاختبارها بمعمل خارجية - و/أو العينات التي تم حضور أحد اختبارتها بالشركة).

٢) عدم المطابقة الكبرى بالنظام الداخلي أو ضبط الجودة للمنتج (معايرة أجهزة معملية – عدم توافر كفاءات فنية – الكيان القانوني).

د) يتم تصنيف عدم المطابقة بالصغرى عندما يتعلق بالامور التي لا تؤثر بشكل مباشر على جودة وسلامة المنتج أو القدرة على الانتاج طبقا للمتطلبات والاشتراطات.

هـ) فريق التقييم المكلف ملتزم بالتحقق من الادلة الاتية :-

- مدى تنفيذ الإجراءات التصحيحية والأدلة على تنفيذها لحالات عدم المطابقة الكبرى من خلال تقييم المتابعة في الموقع وما قد يتبعه من سحب عينات اخرى وذلك بعد اخطار الشركة / المصنع باتخاذها الاجراءات التصحيحية اللازمة.

- مدى تنفيذ الإجراءات التصحيحية لحالات عدم المطابقة الصغرى من خلال اخطار الادارة المعنية المكلفة كتابيا من قبل الشركة ومرفق معه الادلة الكافية دون الاحتياج الي زيارة الموقع .

- في حالة عدم التزام الشركة في استيفاء الاجراءات التصحيحية او عدم الالتزام لإحدى المتطلبات الخاصة بعملية المنح يتم الغاء اجراءات الترخيص بعد اخطار العميل بذلك من خلال استخدام النموذج ذى الصلة EOS-CB –F11

- في حالة عدم مطابقة العينات المسحوبة من المنتج المعني بالترخيص والمختبرة (في معامل خارجية) يتم اجراء السحب مرتين متتاليتين للتأكد من المطابقة خلالهما، وذلك خلال التقييم الاول.

- يتم اداء زيارات التقييم الخاصة بحالات عدم المطابقة باتباع الخطوات السابقة) من رقم ٢ الي رقم ٧ في الخطوة الثانية : التقييم الاول (من حيث تكوين الفريق والخطوة واعتماد الخطه علي انه يمكن اداء هذه الزيارات كزيارات طارئة غير مدرجة في البرنامج الشهري بعد التنويه عن ذلك في الخطه التوصيفية للتقييم .

٢١) في حالة عدم المطابقة في نتائج العينة المسحوبة وتم اخطار الشركة وقامت الشركة بالتظلم من حالة عدم المطابقة على النموذج (F2/(Q6)، يتم اللجوء للعينتين التي تم تحريزهما خلال زيارة التقييم واعادة اختبارهما في عدد ٢ جهة خارجية مختلفة ومعتمدة 17025ISO/IEC أو تحقق متطلبات المواصفة المذكورة، وسداد الرسوم المستحقة بتلك الجهة من قبل الشركة علي أن يحتوي / او يرفق بنتائج العينة صورة العينة المحرزة والموجهة للاختبار. وفي حالة مطابقة نتائج العينتين السابق تحريزهما يتم عدم احتساب حالة عدم المطابقة ويتم استكمال الاجراءات طبقا لمخطط المنح. وفي حالة عدم المطابقة إحداهما أو كليهما يتم اثبات حالة عدم المطابقة ويتم تعليق الشهادة واخطار الشركة بخطاب عدم المطابقة ومطالبتها بالاجراءات التصحيحية والوقائية ويتم رفع التعليق في حالة استيفاء الاجراءات التصحيحية والوقائية واخطار الادارة العامة للجودة.

٢٢) أمثلة توضيحية لطرق سحب العينات في حالات عدم المطابقة اثناء التقييم الاول :

- اذا اظهرت عينات التقييم الاولى (٢ عينة) مطابقة للمواصفات القياسية المعنية يتم البدء في اتخاذ اللازم للعرض علي لجنة منح الشهادات.
- اذا اظهرت العينة الاولى عدم مطابقة للمواصفات القياسية المعنية يتم تكثيف السحب بسحب عينتين، ويحدد المدير الفني توقيات السحب واذا اظهرت العينتان مطابقة للمواصفات القياسية المعنية يتم البدء في اجراءات الزيارة الثانية للتقييم وسحب العينة الثانية.
- اذا اظهرت العينة الاولى مطابقة للمواصفات القياسية المعنية، واظهرت العينة الثانية عدم مطابقة للمواصفات القياسية المعنية يتم تكثيف السحب بسحب عينتين، ويحدد المدير الفني توقيات السحب واذا اظهرت العينتان مطابقة للمواصفات القياسية المعنية يتم البدء في اتخاذ اللازم للعرض علي لجنة منح الشهادات.
- اذا اظهرت العينات المسحوبة خلال عملية تكثيف السحب عدم مطابقة للمواصفات القياسية المعنية يتم انتهاء الاجراءات واخطار الشركة بخطاب معتمد من مدير عام الجودة (EOS-CB (F11 للتقدم بطلب جديد للترخيص باستخدام العلامة.

الخطوة الثالثة : المراجعة واتخاذ القرارات

مهام لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار : طبقا لاجراء ادارة اللجان (EOS- CB Q (14

- مراجعة تقارير العرض علي اللجنة والمقدمة من الادارة العامة للجودة والتي تتضمن منح الشهادة او التجديد // الغاء وسحب وتقليل مجال الترخيص/ توسيع مجال الترخيص.
- تتم المراجعة واتخاذ القرار ورقيا أو الكترونيا فيما تم ذكره سابقا بموافقة العضوين المختصين بمجال صناعات مواد البناء (بلاط السيراميك)
- يقوم مدير عام الادارة العامة للجودة باستيفاء واتمام واعتماد المنح والتجديد بعد التأكد والتحقق من قيام الادارات الفنية المعنية باستيفاء واتمام التوصيات والملاحظات التي قدمتها اللجنة لاتمام عملية المنح والتجديد المستهدفة ان وجدت .
- (١) في حالة مطابقة عملية التقييم الاولى (بالزيارات الاولى والثانية واى زيارة تخص حالات عدم المطابقة ان وجدت).
- (٢) يقوم فريق التقييم المكلف بعمل تقرير للعرض علي لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار طبقا للنموذج (EQM4) ويقدم الي المدير الفني للادارة للمراجعة او رئيس القسم المعنى بالمنتج حال عدم مشاركته بعملية التقييم باى من مراحل عمليات التقييم الاولى وحالات عدم المطابقة والاجراءات التصحيحية ويتم ارفاق تسلسل العملية الانتاجية وبيان الاجهزة المعملية ومدى معايرتها من جهات المعايرة ونتائج الاختبارات للعينات المسحوبة التي تم اختبارها بمعمل خارجي و / او الشركة / المصنع المتقدم للحصول على الترخيص، وتوصيات الفريق وذلك للمراجعة الفنية وابداء التوصيات النهائية .
- (٣) يتم تقديم الملف كاملا مع التقرير والمستندات والوثائق اللازمة لمدير الجودة - الادارة العامة للجودة عن طريق امانة اللجنة وذلك للمراجعة اداريا ومدى استيفائه لمتطلبات مخطط منح الشهادات والنظام الداخلي لادارة الجودة .
- (٤) يتم عرض التقرير كاملا بجميع المراجعات الفنية والادارية على المدير العام للموافقة على عرضه على اللجنة.
- (٥) يكلف الاداريين بالادارة العامة للجودة والقائمين على امانة لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار بارسال الموضوعات بواسطة اليميل الى السادة الاعضاء طبقا للتخصصات المعنية بصيغة ال PDF لجميع الوثائق والمستندات الواجب توافرها للعرض على اللجنة.
- (٦) تجتمع اللجنة طبقا للمواعيد التي تم تحديدها من قبل الادارة العامة للجودة ورئيس الهيئة والمنصوص عليه بالاتفاق بين الطرفين (اعضاء اللجنة و رئيس الهيئة) على ان يقوم المدير الفني للادارة المعنية بعرض مضمون الموضوعات علي اللجنة .
- (٧) يتم اتخاذ القرار بمنح الشهادات فقط عندما يكون قد تم الالتزام بجميع المتطلبات والقواعد والمعايير والمواصفات المعنية ودون التمييز.
- (٨) امانة اللجنة (اداريين الادارة العامة للجودة) هي المسؤولة عن تسجيل قرارات اعضاء اللجنة بناءا على الموضوعات المقدمة اثناء الجلسة ويوقع كل عضو من اعضاء اللجنة على هذه القرارات مع نهاية الجلسة طبقا للنموذج (EQM5) حتى يتم التوقيع من رئيس الهيئة.
- (٩) يمنح الترخيص لفترة زمنية محددة وهى امان، يتم خلالها عمليات المتابعة الدورية مع امكانية تجديد الترخيص والتعاقد قبل انتهاء فترة صلاحية الترخيص من ٤ الي ٦ شهور على أن يقدم المصنع/ الشركة بطلب تجديد طبقا للنموذج (EQM10) بعد مخاطبة الشركة بمدي رغبتها في تجديد التعاقد على نموذج (EOS-CB (F12).
- (١٠) تُقدم تقارير العرض الخاصة بالشركات / المصانع المتقدمة علي لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار خلال ٨ أشهر بحد اقصى من تاريخ تسجيل الطلب .
- (١١) الموضوعات الغير مستوفاه اي بند من بنود تقرير العرض يتم رفضها وعدم عرضها علي اللجنة .

الخطوة الرابعة : القرار

(١) اذا كان القرار بالموافقة:

يقوم المكلفين بامانة اللجنة والاداريين بالتنسيق مع المدير الفني بالاداره المعنية باخطار يتم اعتماده من مدير عام الجودة للشركة /المصنع بالقرار خلال ٧ ايام عمل حد اقصى يوم من توقيع رئيس الهيئة على قرار اللجنة للتهنئة وسداد رسوم قيمة الترخيص و اى رسوم اخرى طبقا للائحة المالية والذي تحدده كل ادارة معنية من خلال المدير الفني للادارة ويتم الاخطار باستخدام **EOS-CB (F9)** لتوقيع العقد النهائى (**EQM6**) و اقرار الموافقة علي قواعد وشروط استخدام العلامة **F1(Q/12)**، على ان يتم ذلك خلال ٦٠ يوم من اخطار الشركة / المصنع كحد اقصى والا يتم الغاء القرار والعملية كاملة.

(٢) اذا كان القرار بعدم الموافقة :

يقوم المكلفين بامانة اللجنة والاداريين بالتنسيق مع المدير الفني بالاداره المعنية باخطار يتم اعتماده من مدير عام الجودة للشركة /المصنع بالقرار خلال ٧ ايام عمل حد اقصى من اعتماد قرار اللجنة **EOS-CB (F10)** موضحا اسباب عدم الموافقة مع امكانية الشكوى /التظلم من هذا القرار طبقا للنظام المتبع والنماذج المستخدمة والمتاحة على الموقع الالكتروني للهيئة او من خلال الادارة العامة للجودة، على ان يتم ذلك خلال ٦٠ يوم كحد اقصى من تاريخ استلام الشركة / المصنع الاخطار)مزيد من التفاصيل فى اجراء الشكاوى والتظلمات . (**Q/6**)

ويتم ادراج الشركة بقائمة الشركات الملغى اجراءات الترخيص لها (**EQM-9(D)**)

الخطوة الخامسة : إصدار الشهادة

- بعد سداد الشركة /المصنع الرسوم المقررة **EOS-CB –F1** والمشار اليها بالاخطار الخاص بالموافقة على منح الترخيص،تسلم الشركة / المصنع العقد النهائى (**EQM6**) و ٤ نسخ منه و اقرار الموافقة علي قواعد وشروط استخدام العلامة (**F1(Q12)**) للتوقيع عليهما وكل ماسبق يتم من خلال المدير الفني للادارة او رئيس القسم المعنى بالمنتج . الإداريين بالادارة العامة للجودة)مسئول العقود والشهادات(هم من يقوموا بكتابة العقود .
يقوم المدير الفني للادارة او رئيس القسم بتكليف الاداريين بالادارة العامة للجودة بعمل نموذج لاصدار الشهادة (**EQM7**) واعطاء كود مميز لكل شهادة موجه الى الشئون المالية والادارية للمراجعة المالية وذلك خلال ٣ ايام عمل كحد اقصى ثم بدوره يرسل الخطاب الى مركز المعلومات لتنفيذ الشهادة . **EOS-CB F17 FR**
- مثال توضيحي لتكويد الشهادات:

ك ب/ ٠٠٠٠ / ٠٠٠٠ / سنة الإصدار

وذلك رقم كودى يعنى الاتى :

(٠٠٠٠) الاولى : هى ارقام توضح ترتيب هذا الطلب لهذا المنتج المتقدم للترخيص باستخدام العلامة .
(٠٠٠٠) الثانية: تخص رقم الشهادة وتسلسلها طبقا لدفتر الشهادات (**EOS-CB F17**) يحدده مسئول العقود والشهادات بالادارة العامة للجودة.

يقوم مسئول مركز المعلومات بتنفيذ الشهادة طبقا للنموذج (**EQM8**) خلال ٣ ايام عمل كحد اقصى من تاريخ المكاتبه على ان تراجع من المدير الفني للادارة او رئيس القسم ، وفى حالة وجود اى خطأ لغوى فى التنفيذ يشار اليه ليتم تعديله (**EOS-CB F17 UR**)
- بعد مراجعة الشهادة من المعنيين بالمراجعة يتم تقديمها الى مدير عام الادارة العامة للجودة للتوقيع او مابينوبه ثم تقدم الى رئيس الهيئة

للتوقيع او مابينوبه. ويتم تسجيلها في **EOS-CB F17CHAIRMAN**

- بعد اعتماد الشهادة من رئيس الهيئة أو من ينوب عنه يقوم الاداريون بتقديم الشهادات الى ادارة الارشيف حتى يتم ختم الشهادات وتسليمها للعميل من خلال الارشيف وارسال نسخة من الشهادات للادارة المختصة.

- تصدر الشهادة إلى المنتج الخاص بالشركة / المصنع الممنوح له الشهادة على ان تكون الشهادة متضمنة :
أ- الرقم الكودى للشهادة.

ب - اسم الشركة / المصنع، عنوان الموقع الذى تم التقييم له "ليس عنوان الادارة".

ج - (اسم المنتج / المنتجات)موضحا الماركة / العلامة التجارية المسجلة.

د - رقم المواصفات القياسية المعنية التى تم المنح على اساسها.

هـ- المخططات المعنية التى تم المنح على اساسها.

و - تاريخ اصدار الشهادة و صلاحية الشهادة.

ز - اسم وعنوان وشعار الهيئة ، شكل العلامة الممنوحة .

ل- شكل علامة جهة الاعتماد(طبقا لشروط استخدامها) التي ستقوم باعتماد جهة المنح (الادارة العامة للجودة .

- تلتزم الادارة العامة للجودة من خلال (امانة اللجنة) بتسجيل وتحديث دليل الشركات / المصانع الحاصلة على الترخيص على الموقع الالكتروني للهيئة وتحديث اى من المخططات او الاجراءات الواجب توافرها على الموقع، على ان تكون لكل ادارة بيان بالشركات / المصانع المسجلة والحاصلة علي علامة الجودة ومدي صلاحية الشهادة .
- تفاصيل الدليل تحتوى: اسم وعنوان جميع الشركات والمنتجات المرخص لها والمعايير والمواصفات ومدة سريان الترخيص ومدي الاعتماد للمنتج وحاله الشهادة (سارية – معلقة – ملغاه) ويمكن الاطلاع عليه من الموقع الالكتروني .
- فور اصدار الشهادة تقوم كل ادارة معنية بتحديث بيان الشركات الحاصلة على علامة الجودة المصرية لديها وعمل خطة تقييم المتابعة الدورية للشهادات التى تم اضافتها الى خطة تقييم المتابعة لدى الادارة طبقا للنموذج (EQM-9 B) والادراج بقائمة الشركات الحاصلة علي علامة الجودة (EQM-9 (B).
- يقوم المدير الفني بتكليف الاداري المسئول عن تحديث قاعدة البيانات علي موقع الهيئة لعمل التحديثات اللازمة طبقا لقرارات المنح او السحب والغاء او التعليق او تقليل/توسيع المجال .
- تلزم اتفاقية منح الشهادات الموقع عليها من قبل العميل انه في حالة اعطائه صور من الشهادات لاي جهة يجب ان تكون تلك الصور مطابقة طبق الاصل للشهادة الممنوحة والمجال الممنوح .
- (١١) مدة التعاقد والشهادة عامان . وفي حالة طلب شهادة باللغة الانجليزية يجب ان تتطابق مع بيانات الشهادة باللغة العربية .

٧- تقييم المتابعة الدوري

- يجب أن يتم تقييم المتابعة الدوري من قبل الادارة الكيميائية طبقا لبرنامج تقييم المتابعة الدوري (EOS- CB F2) الذى يوضع بعد الترخيص لكل شركة /مصنع للمنتجات المرخص لها استخدام علامة الجودة المصرية خلال مدة سريان الترخيص (عامان) علي ان يتم عمل تقييم متابعه دورية تتضمن ٤ زيارات (لكل زيارة عدد ٣ عينه من بلاط السيراميك للمجموعة الواحدة)خلال عامي التعاقد .
- يقوم رئيس القسم بعمل التنسيق اللازم مع العملاء وطبقا للخطة السنوية المعدة مسبقا لزيارات المتابعة الدورية خلال فترة التعاقد بحيث يقوم رئيس القسم بالاتصال بالعملاء قبل الميعاد المقرر بأسبوعين للإبلاغ ويقوم بالمتابعة للتنسيق والتأكيد علي ميعاد الزيارة. علي ان يتم ارسال خطة التقييم في الميعاد المقرر لها .
- تقييم المتابعة الدوري المعلن عنه :
- يتم إخطار الشركة / المصنع المرخص لها بخطة التقييم EOS_CB F3والتي تتضمن ميعاد الزيارة قبلها بمدة لا تتجاوز الاسبوعين ، وقد تمنح الشركة / المصنع المرخص له فترة سماح بالتأجيل مدتها شهر واحد بحد اقصى علي ان تكون مبررات التأجيل منطقية وصحيحة . اى طلب تأجيل بعد هذه المدة الممنوحة بدون أسباب منطقية قد يؤدي إلى تعليق الترخيص .
- تقوم الادارة المعنية من خلال المدير الفني للادارة بتكوين وتحديد فريق التقييم موضحا رئيس الفريق طبقا للبرنامج الشهري لاعمال التقييم المعتمد من مدير عام الإدارة العامة للجودة مع مراعاة عدم تكرار نفس المقيمين كل مرة قدر الإمكان .
- الفريق المحدد اسمائه يقبل ويوقع على هذا البرنامج الخاص باعمال التقييم بالموافقة انه لا يخالف اقرار الحيادية والسرية ويتم المتبع كما هو موضح بالخطوة التقييم الاولى .
- فريق التقييم يشكل على اساس حجم الشركة / المصنع وعدد المنتجات والصفات الانتاجية او الفنية طبقا للمشار اليه فى فترة التقييم الاولى.

- يتم تقييم المتابعة الدوري من قبل فريق التقييم للتحقق من :

- (أ) مدى الالتزام بقواعد ومتطلبات الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية .
- (ب) اى اساءة استخدام أو تضليل من خلال استخدام علامة الجودة المصرية .
- (ج) مدى الالتزام بتطبيق نظام ضمان الجودة الداخلى،
- (د) كيفية التعامل والتخلص من المنتجات غير المطابقة
- (هـ) الإجراءات المتخذة على الملاحظات التي ذكرت خلال تقييم المتابعة السابق إن وجدت .
- (و) سحب عينات لاختبار بالمصنع و/ أو اختبارها في معمل خارجي .
- (ز) استمرار توافر امكانيات الانتاج والاجهزة المعملية للاختبارات واى تغييرات قد حدثت منذ تقييم المتابعة السابق وفي حالة حدوث تغييرات يتم التحقق اذا كانت كافية لتحقيق متطلبات الترخيص ومطابقة المنتجات للمواصفات .
- مراجعة اعمال تقييم المتابعة الدورية تتم كما هو موضح ايضا فى فقرة التقييم الأولى من حيث المراجعة الفنية لاعمال التقييم والمراجعة واذا استدعى الامر تتم عملية مراجعة ادارية للتحقق من مدى استخدام الوثائق والنماذج السارية الصلاحية .
- إذا لوحظ حالات عدم مطابقة اثناء الزيارة يجب تصنيفها على أنها كبرى أو صغرى ويجب أن تذكر في تقرير التقييم، ويجب على فريق التقييم اخطار الشركة /المصنع بحالات عدم المطابقة خلال الزيارة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة فوراً والمدة الزمنية للانتهاء من ذلك، وفي حالة العينات المسحوبة لاختبارها بمعمل خارجي يتم الاخطار فور اعتماد نتيجة التقرير وباسرع طريقة مناسبة.

- يتم التعامل مع حالات عدم المطابقة للعينات المسحوبة اثناء التقييم الدوري كما هو موضح بطرق سحب العينات في وجود حالات عدم مطابقة بالبند رقم ٢٣ في التقييم الاول . اما في حالات عدم المطابقة الحرجة التي تمس الصحة والامن والسلامة سواء اثناء زيارة التقييم الدوري او في نتيجة تحليل العينة المسحوبة يتم اخطار الشركة فوراً بشكل مباشر وبطريقة مناسبة وسريعة بتعليق الترخيص (بند تعليق الترخيص) لحين التحقق من اتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة لتلافي اسباب عدم المطابقة الحرجة من خلال زيارة عاجلة يتم تنفيذها باشراف المدير الفني المختص . يتم فيها مراجعة السجلات المعملية بالشركة وسحب عينه للاختبار بمعامل خارجية .

٨- تغيير مقر واسم او مالك الشركة / المصنع المرخص له باستخدام علامة الجودة المصرية

- (١) تلتزم الشركة /المصنع المرخص له باستخدام العلامة بإخطار الادارة العامة للجودة بأي تغيير عما هو موضح باتفاقية الحصول على الترخيص والعقود النهائية.
- (٢) في حالة تغيير مالك الشركة /المصنع ، يجب تقديم المستندات اللازمة والدالة على ذلك ويتعين على الإدارة الجديدة للمصنع/الشركة أن تقدم ما يثبت قبولها لاجراءات وقواعد وشروط الترخيص وضمان الجودة الداخلي وموافقتها على الرسوم المقررة وى اقرارات اخرى قد وافقت عليها الادارة السابقة .
- (٣) اما في حالة تغيير مقر الشركة او الماركة او العلامة التجارية للمنتجات المرخص لها ، يجب تقديم المستندات الدالة على ذلك علماً بان الشهادة لا تنتقل من عنوان لآخر او من ماركة لآخرى او من شركة "تتمثل في كيان قانوني وعنوانه" لآخرى، حيث يتم التعامل على انه شركة /مصنع جديد يخضع لجميع اجراءات التسجيل وتقييم مثل التقييم الاولى ويتطلب تقديم طلب جديد للترخيص واستيفاء التقييم والعرض على لجنة منح الشهادات.
- (٤) إذا كان التقييم كافياً دون سحب عينات للاختبار يتم عرض الموضوع على مدير عام الادارة العامة للجودة بعد المراجعة الفنية من المدير الفني للادارة المختصة . واذا لزم الامر سحب عينات اثناء عملية التقييم يتم عرض الموضوع على مدير عام الادارة العامة للجودة بعد ورود النتائج ومطابقتها ومراجعة عملية التقييم مجملاً من المدير الفني للادارة المختصة .
- (٥) في حالة تغيير اسم الشركة فقط تقوم الشركة بتقديم المستندات الدالة على ذلك ويتم مراجعة المستندات من المدير الفني للادارة المختصة ورفعها للمدير العام للادارة العامة للجودة لاعتماد الاسم الجديد في الوثائق الجديدة.

٩- تغيير فى قواعد ومخطط منح الشهادات او المواصفات القياسية المعنية للترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

- (١) عندما يتم تغيير كلى او جزئى لمخطط منح الشهادات والتي قد تؤثر على الشركة / المصنع المرخص له طبقاً للمخطط القديم، تقوم الادارة الكيميائية من خلال المدير الفنى للادارة العامة للجودة بضمان أنه يتم الاخطار بهذه التغييرات اما من خلال زيارات التقييم والمتابعة (بتسجيلها بقائمة التحقق) او كتابياً (EOS CB F 27) او من خلال تفعيل تلك التغييرات على الموقع الخاص بالهيئة.
- (٢) تقوم الادارات المعنية بالادارة العامة للجودة بالتحقق من تنفيذ هذه التغييرات من قبل الشركة /المصنع خلال فترة الترخيص وبعدها اقصى خلال زيارة تجديد الترخيص على ان يتم الاتي :-
أ) التأكد من الاجراءات اللازمة التى اتخذت لتنفيذ التغييرات .
ب) سحب عينة واحدة على الاقل طبقاً للتغيير لاختبارها ومطابقتها اذا لزم الامر في حالة تغيير جذري بالمواصفة المعنية.
- (٣) يتم عرض الموضوع على لجنة منح الشهادات بعد تقديم تقرير يتضمن الاتي(نموذج : (EQM-4)
- جميع تقييمات المتابعة الدورية خلال فترة الترخيص للمنتجات المرخص لها ،
- تقارير اختبارات العينات المسحوبة سواء للمعمل الخارجى أو التى تمت داخل معمل الشركة / المصنع للمنتجات المرخص لها،
- تقرير العينة المسحوبة طبقاً للتغييرات ،
- بيان بالاجهزة المعملية ومعايرتها ومدى سريان صلاحية هذه المعايير،
- أي بيانات اثناء فترة الترخيص مثل) اى تغييرات على العملية الانتاجية او ضبط الجودة المتبع ،الإجراءات التصحيحية المتخذة بشأن حالات عدم مطابقة، الشكاوى،
- توصيات فريق التقييم للتجديد،
- المراجعة والتوصيات النهائية للمدير الفنى للادارة المعنية بالمنتجات،
- المراجعة الادارية من قبل مدير جودة-الادارة العامة للجودة،
- الموافقة بالعرض من قبل مدير عام الادارة العامة للجودة.

٤) يتم اصدار الشهادات والتعاقدات طبقا للتعديلات والتغييرات للقرارات الجديدة سواء بالتجديد او تقليل مجال الترخيص ومراعاة تحديث قاعدة البيانات علي موقع الهيئة .

١٠ - تجديد الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

- ١) تقوم الادارة المعنية من خلال المدير الفني للادارة و /او رئيس القسم المعنى بالمنتج بالادارة العامة للجودة بإرسال خطاب الي الشركة /المصنع بشأن تحديد الرغبة في تجديد الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية EOS-CB F12 واعتماده من مدير عام الادارة العامة للجودة مرفق معه نموذج طلب التجديد (10 EQM) ويتم ذلك قبل (من ٤ الي ٦ أشهر) علي الأقل من انتهاء فترة سريان الترخيص للقيام بزيارة التقييم للتجديد (اخر زيارة بالتعاقد) ، يجب ان تتقدم الشركة /المصنع خلال ٣٠ يوما من اخطارها بطلب تجديد الترخيص باستخدام العلامة علي ان يتم مراجعة طلب التجديد الوارد من الشركة من خلال المدير الفني للادارة وتوقيع العميل علي القواعد والشروط العامة واللائحة المالية علي ان يتم التجديد قبل انتهاء الترخيص وفي حالة عدم تقديم الطلب المشار اليه وبدون تقديم اية مبررات مقبولة لدي جهة منح الشهادات يتم سحب التعاقد والشهادة الخاصة بالترخيص باستخدام علامة الجودة واخطار الشركة/المصنع بخطاب معتمد من مدير عام الادارة العامة للجودة ، ويتم متابعة تحديث قاعدة البيانات بموقف الشركات علي موقع الهيئة.
- ٢) يتم تكليف فريق للقيام بزيارة تقييم للتجديد طبقا للمتبّع والمشار اليه بفقرة التقييم الاولى .
- ٣) يقوم فريق التقييم بتقديم تقرير للعرض على لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار متضمنا :
 - حصر جميع مواعيد زيارات تقييم المتابعة الدورية خلال فترة الترخيص ومدى مطابقتها،
 - نتائج اختبارات العينات المسحوبة سواء للمعمل الخارجى او التي تمت داخل معمل الشركة / المصنع خلال اخر زيارتين،
 - بيان بالاجهزة المعملية ومعايرتها ومدى سريان صلاحية هذه المعايير،
 - أي بيانات تم تغييرها اثناء فترة الترخيص (مثل) اى تغييرات على العملية الانتاجية او ضبط الجودة المتبع ،الإجراءات التصحيحية المتخذة بشأن حالات عدم مطابقة، الشكاوى.
 - توصيات فريق التقييم
 - المراجعة والتوصيات النهائية للمدير الفني للادارة المعنية بالمنتجات،
 - المراجعة الادارية من قبل مدير جودة-الادارة العامة للجودة،
 - الموافقة بالعرض من قبل مدير عام الادارة العامة للجودة.
- ٤) يحق للجنة منح الشهادات عدم الموافقة علي تجديد الترخيص للشركة /المصنع موضحا الأسباب الجوهرية مع إعطاء الوقت اللازم لإتخاذ الإجراءات التصحيحية وينبغي أن يراعى تاريخ انتهاء الترخيص الحالى . (EQM-9 D)
- ٥) اذا اوصت لجنة منح الشهادات بضرورة عمل بعض الاجراءات التصحيحية او استيفاء بعض المستندات اللازمة للمنح او التجديد يتولي مدير عام جهة منح الشهادات مسئولية التحقق من استيفاء المستندات او الاجراءات التصحيحية المطلوبة واتمام اعمال التعاقد او التجديد وذلك لضمان اتمام عمليات المنح والتجديد في الفترات الزمنية المذكورة بمخطط منح الشهادات دون تأخير .
- ٦) إذا تجاوزت إجراءات التجديد تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص ، فإنه يجب أن يتم التعامل مع هذه الفترة كفترة تعليق للترخيص، ويجب على الشركة / المصنع الا تدعى الترخيص لها أو استخدام علامة الجودة المصرية نهائيا خلال هذه الفترة. ويتم اخطارها بذلك .
- ٧) في حالة عدم اتخاذ الاجراءات التصحيحية خلال ٣ أشهر كحد اقصى، يتم وقف اجراءات التجديد ويعتبر ترخيص الشركة /المصنع منتهي الصلاحية ولاغي من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص السابق . EOS CB F11
- ٨) تلتزم الشركة / المصنع بعدم استخدام علامة الجودة المصرية فى حالة انتهاء فترة الترخيص وعدم تجديد الترخيص .
- ٩) في حال صدور قرار لجنة منح الشهادات بالموافقة على التجديد وحدث تأخر أو تجاوز من الشركة في سداد الرسوم المقررة خلال الفترة المحددة (شهر من تاريخ إخطار الشركة بقرار اللجنة) ودون تقديم أعذار مقبولة فإن إجراءات التجديد سيتم إعتبارها لاغية ويتم إلزام الشركة بالتقدم بطلب جديد للحصول على الترخيص .
- ١٠) **فى حالة عدم رغبة الشركة / المصنع تجديد الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية وذلك قبل انتهاء التعاقد السارى فإنه يلزم**
 - يقوم فريق التقييم والمدير الفني للادارة باخطار الشركة /المصنع بخطاب رسمى يتم اعتماده من مدير عام الادارة العامة للجودة خلال اسبوع من تاريخ طلب عدم الرغبة . EOS-CB (F14)
 - يقوم المدير الفني للادارة المعنية ورئيس القسم المختص بتسجيل الشركة/المصنع في قائمة الشركات الملغى الترخيص لها باستخدام العلامة (EQM-9 D) ويتم متابعة تحديث قاعدة البيانات علي موقع الهيئة بحيث يتم تسجيل الالغاء والسحب .

١١ - تعليق الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

- (١) يحق لمدير عام الادارة العامة للجودة إصدار قرار بتعليق الترخيص عند ما ي قدم لها تقرير يفيد الاتي :
- أ (مخالفة الجهة الصادر لها الترخيص لاي من قواعد وشروط ومتطلبات المخطط و / او العقد .
- ب (عدم مطابقة (٢) عينات منتالية او (٣) عينات متفرقة خلال عام من التعاقد للمنتجات المرخص لها طبقا للمواصفات القياسية المعنية سواء كانت العينات مسحوبة اثناء تقييم المتابعة الدورية من المصنع وتم اختبارها بمعمل المصنع او معمل خارجي . يقوم المدير الفني بتشكيل فريق واعتماد التشكيل من مدير عام الادارة العامة للجودة للتحقق من عدم المطابقة .
- ج (اذا تم ملاحظة الاتي خلال تقييمين متتاليين للمتابعين الدورية:
- اجهزة معملية ليست معايرة او معطلة ولم يتم اتخاذ اللازم في هذا الشأن،
 - عدم وجود تقدم او جدية في استيفاء بعض الاجراءات التصحيحية او الملاحظات والتوصيات.
- د (اذا تقدمت الشركة / المصنع بطلب تعليق الترخيص لفترة محددة بحد أقصى ٣ أشهر (ثلاثة أشهر) يتفق عليها مع الادارة العامة للجودة بسبب وقف الإنتاج او أسباب أخرى ينظر في شأنها المدير الفني للادارة المعنية وتقوم الادارة بإخطار الشركة / المصنع كتابيا بخطاب معتمد من مدير عام الادارة العامة للجودة (EOS CB F 13) على ألا تؤثر فترة التعليق على تاريخ إنتهاء سريان الترخيص او تتداخل مع نهاية الترخيص والتي قد تؤثر على اجراءات التجديد ويلغى هذا التعليق بعد انقضاء مدته الزمنية وبعد التأكد من تلافي أسباب هذا التعليق .
- هـ) عدد (١) حالة عدم مطابقة كبرى (حرجة) مؤكدة في المنتجات ذات الخطورة والتي تتعلق بالامن والسلامة والصحة .
- (٢) تقوم الادارة المعنية من خلال المدير الفني ومدير عام الادارة العامة للجودة بإصدار خطاب إخطار بشأن تعليق الترخيص (EOS-CB (F13) في الحالات المذكورة في الفقرة السابقة .
- (٣) يلتزم المرخص له باستخدام العلامة بتعليق استخدامها وذلك فور اخطاره بقرار التعليق ، والعمل على إتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.
- (٤) تقوم الادارة العامة للجودة من خلال مدير عام الادارة العامة للجودة بإلغاء قرار التعليق عند تقديم مايفيد تلافي اسباب التعليق :
- أ (الإجراءات التصحيحية والوقائية اللازمة التي قد تم تنفيذها وتم التحقق منها وتقييمها.
- ب (نتائج العينات المسحوبة بعد الاطلاع على الإجراءات التصحيحية قد اجتازت الاختبارات طبقا للمواصفات القياسية المعنية.
- ٥) اذا تجاوزت فترة مدة التعليق ثلاثة أشهر وتم اثبات عدم قدرة الشركة / المصنع المعلق الترخيص الخاص بها في حل الامور المسببة في التعليق في هذه الفترة فسيؤدي هذا إلى إلغاء وسحب الترخيص .
- ٦) يقوم المدير الفني للادارة المعنية ورئيس القسم المختص بمتابعة تحديث قاعدة البيانات علي موقع الهيئة بحيث يتم تسجيل التعليق .

١٢ - إلغاء وسحب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

- يحق للجنة منح الشهادات إصدار قرار بإلغاء وسحب الترخيص عندما يتقدم لها تقرير يفيد الاتي :
- الشركة / المصنع تخالف متطلبات الترخيص مثل تكرار عدم مطابقة كبرى و / أو حالة عدم مطابقة حرجة .
 - تعليق الترخيص والإجراءات التصحيحية المتخذة لم تمنع اسباب التعليق او منع تكرارها .
 - عدم الالتزام بتحقيق متطلبات الترخيص فيما يخص نظام ضبط الجودة الداخلي .
 - أي اساءة استخدام الترخيص بعلامة الجودة المصرية طبقا لشروط استخدام العلامة المقر به.
 - عدم تمكن الشركة / المصنع من تطبيق التعديلات التي تتم على قواعد وشروط ومتطلبات مخطط منح الشهادات للمنتجات بعد انقضاء فترة السماح التي تم تحديدها والتي تكون بحد اقصى حتى تقييم التجديد للترخيص .
 - عدم تمكن الشركة / المصنع من تطبيق التغييرات او التعديلات التي تتم على المواصفات القياسية أو الفنية أو التشريعات المعنية بالمنتج المرخص له بعد انقضاء فترة توفيق الأوضاع التي تم تحديدها من قبل الجهات المعنية (القرارات الوزارية) وفي حالة عدم وجود مدة زمنية محددة يتم تحديدها من قبل الادارة العامة للجودة .
 - عدم الالتزام بتسديد الرسوم المستحقة في المواعيد المقررة .
 - في حالة تقدم الشركة / المصنع المرخص لها استخدام العلامة بطلب إلغاء الترخيص لانها لم تعد قادرة لأسباب مثل الكوارث (حريق – انهيار المقر) أو اعلان افلاسه او التوقف عن إنتاج المنتج المرخص له باستخدام العلامة.
 - وفي حالة تأخر انعقاد اللجنة لاي سبب يتم التمرير اليكتروني للتقارير الخاصة بالعرض علي اللجنة الكترونيا وفي حالة الموافقة علي الالغاء يتم الغاء وسحب الترخيص بقرار من مدير عام الادارة العامة للجودة بحيث تقوم الادارة الفنية المعنية من خلال المدير الفني ومدير عام الادارة العامة للجودة بإصدار خطاب إخطار خلال أسبوع واحد بشأن سحب والغاء الترخيص

EOS-CB (F14) .

- تقوم الإدارة المعنية من خلال المدير الفني و مدير عام الادارة العامة للجودة بإصدار خطاب إخطار خلال أسبوع واحد من قرار اللجنة بشأن سحب والغاء الترخيص (EOS-CB (F14) ، وفي بعض الحالات الطارئة يتم السحب والالغاء مباشرة من خلال الإدارة العامة للجودة وإخطار الشركة /المصنع وإخطار الشركة/المصنع بخطاب (EOS-CB (F14) على ان يتم عرض الموضوع فيما بعد على لجنة منح الشهادات. وقد يشمل هذا الخطاب المرسل ابلاغ الجهات الرقابية في حالة طلبها معلومات عن موقف الترخيص الممنوح للشركة وذلك بعد ان تقوم الادارة العامة للجودة بابلاغ العميل قبل ارسال خطاب الي الجهات الرقابية ما لم يلزم القانون بغير ذلك .
- يقوم المدير الفني للإدارة المعنية ورئيس القسم المختص بتسجيل الشركة/المصنع في قائمة الشركات الملغى الترخيص لها باستخدام العلامة (EQM9 D) ويتم متابعة تحديث قاعدة البيانات علي موقع الهيئة بحيث يتم تسجيل الالغاء والسحب .

١٣ - الشكاوى والتظلمات طبقا لاجراء الشكاوى والتظلمات (Q/6)

- (١) جميع الشكاوى والتظلمات يتم التعامل معها دون تمييز.
- (٢) التشجيع على الشكاوى "إن وجدت" من قبل العملاء وذلك للاستفادة من تحسين الخدمة المستمر ورفع مستوى الكفاءة .
- (٣) يتم ضمان عدم مشاركة اى من الافراد موضوع الشكاوى او التظلم في النظر في حل الشكاوى او التظلم .
- (٤) بيان الشكاوى والتظلمات يتم عرضه على لجنة الشكاوى والتظلمات ولجنة حماية النزاهة واجتماعات مراجعة الادارة في كل اجتماع.

الشكاوى: f5/ (Q/6) & f1/ (Q/6)

- (١) للشركات والمصانع الحق في الشكاوى من اداء اى من المشتركين في اجراءات الترخيص والجهات الخارجية كالمعامل.
- (٢) يحق الشكاوى من التأخير في اى من الاجراءات خلاف المدد الزمنية المقررة .
- (٣) الشكاوى الخاصة بالقرارات تقدم مباشرة خلال ٦٠ يوم من تاريخ القرار الى مدير عام الادارة العامة للجودة او الى السيد رئيس الهيئة والذي بدوره سيعمل على توجيهه باتخاذ اللازم بتحويل الشكاوى الى لجنة الشكاوى والتظلمات لاتخاذ اللازم حتى يتم إتخاذ القرار النهائي وتوقيعه من قبل رئيس الهيئة.

التظلم: f5/ (Q/6) & f2/ (Q/6)

- (١) في حالة عدم رضا الشركة عن القرار الناتج عن تحليل شكواها ، فإنه يتم تقديم تظلم الى مدير عام الادارة العامة للجودة في موعد لا يتجاوز ستين (٦٠) يوما من تاريخ اخطار الشركات والمصانع بالقرار الخاص بالشكاوى ويقوم مدير عام الادارة العامة للجودة بالعرض علي لجنة التظلمات لاتخاذ اللازم حتى يتم إتخاذ القرار النهائي وتوقيعه من قبل رئيس الهيئة .
- يتم اخطار العميل بنتيجة الشكاوى او التظلم بخطاب معتمد من رئيس الهيئة F4/ (Q/6)

١٤ - السجلات

- (١) جميع الوثائق والمستندات والسجلات التى تدخل فى أنشطة الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية (الكيان القانوني للشركة - نسخة من شهادات معايرة اجهزة معمل الشركة - تسلسل العملية الانتاجية للمنتجات - طلب الترخيص - مراجعة طلب الترخيص - القواعد والشروط العامة للجودة - اتفاقية الحصول علي الترخيص باستخدام علامة الجودة - اقرار الموافقة علي شروط وقواعد اللائحة المالية - تسلسل عملية الترخيص - قائمة المعامل المقبولة لدي جهة المنح - شروط استخدام العلامة - خطة تقييم الزيارة - نموذج سداد الرسوم ونسخة من سداد الرسوم المستحقة خلال جميع الاجراءات - قائمة التحقق - تقارير نتائج العينات المسحوبة - تقارير تقييم نتائج العينات - مراجعة عملية التقييم - نموذج دخول العينة - نموذج ارسال العينات للاختبار- موضوع العرض علي لجنة منح الشهادات - قرار اللجنة - خطاب مدي رغبة الشركة في التجديد - طلب تجديد الترخيص - خطاب التهنية وسداد الرسوم - خطابات حالات عدم المطابقة والاجراءات التصحيحية المتخذة من قبل الشركة - طلب الشهادات - نسخة من الشهادات والعقود - اي مستندات خاصة بالشركة وتخص المنح - المكاتبات الاخرى) تحفظ بالإدارة المعنية والقسم المختص بملف خاص بكل شركة على حده وذلك لمدة ٢ سنة (أى لمدة

تعاقد واحد (على أن يتواجد بالملف فترة التعاقد الحالية فقط وهذه هي المرحلة الاولى للحفظ و المسئول عن ذلك رئيس القسم بمعاونة الاخصائين بالادارة تحت اشراف المدير الفني للادارة.

(٢) المرحلة الثانية اى بعد مرور ٢ سنة يتم نقل فترة التعاقد كاملة كمجموعة واحدة وتحفظ فى ارشيف الادارة المعنية داخل (عبوات الحفظ) ويشار الى مكان حفظ هذه الفترة فى نفس ملف الشركة المعنية طبقا للنموذج المتبع باجراءات الحفظ (٢/Q) والمسئول عن ذلك رئيس القسم بمعاونة الاخصائين بالادارة تحت اشراف المدير الفني للادارة .

- المعلومات والنماذج المتوفرة علي الموقع الالكتروني للهيئة

تقوم الادارة العامة للجودة بنشر وتحديث المعلومات والنماذج الاتية علي موقع الهيئة :

- مخطط منح الشهادات) علامة الجودة المصرية (يتم التتويه بعبارة معلومات عن مخطط منح الشهادات)
- الشروط والقواعد واللائحة المالية للادارة العامة للجودة"جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات"
- القواعد والشروط العامة للادارة العامة للجودة "جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات"
- اتفاقية الحصول علي علامة الجودة.
- نموذج شروط استخدام علامة الجودة المصرية.
- نموذج الشكاوي.
- نموذج التظلمات.
- طلب الحصول علي الترخيص باستخدام علامة الجودة.
- قواعد البيانات التي توضح موقف الشركات من الترخيص بعلامة الجودة مدون بها) أسم الشركة – عنوانها – التليفونات – اسم الشخص المسئول – اسم المنتج والعلامة التجارية – فترة الترخيص – رقم المواصفة).
- ملحوظه :- من الممكن استخدام المراسلات الالكترونية الرقمية بانواعها لاختار العميل باي من الاخطارات التي تم ذكرها بمخطط منح الشهادات .

١٥ - المرفقات

مرفق رقم (١) : بيان بالمواصفات القياسية المعنية بالترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية لمنتج بلاط السيراميك

مرفق رقم (٢) : قائمة النماذج المستخدمة لاجراءات الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

مرفق رقم (٣) : تسلسل عملية الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية لبلاط السيراميك (flowchart.CT)

ملحوظه

اعمال المراجعة المذكورة في مخطط المنح فيما يخص اعمال المنح أنه في حالة غياب المدير الفني المختص بالمراجعة او مشاركته في اعمال التقييم (ملاحظ / تحقق ومشاهدة) يقوم مدير عام الادارة العامة للجودة بالقيام باعمال المراجعة المطلوبة.

ملحوظه

وفى حالة عدم وجود مواصفات قياسية مصرية ملزمة لاي نوع من انواع بلاط السيراميك يعتد بأحد المواصفات القياسية المدرجة بالقرار الوزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٢ كمرجعية لعملية المنح .

مرفق رقم (١) : بيان بالمواصفات القياسية المعنية بالترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية لمنتج بلاط السيراميك

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	م ق م رقم (٢٩٣-١)	الخاصة باختبار بلاط السيراميك – الجزء الأول : تعيين امتصاص الماء والمسامية الظاهرية والكثافة النسبية الظاهرية والكثافة الكلية
٢	م ق م رقم (٢٩٣-٢)	الخاصة باختبار بلاط السيراميك – الجزء الثاني : طريقة تقدير مقاومة البرى لبلاط السيراميك غير المزجج
٣	م ق م رقم (٢٩٣-٣)	الخاصة باختبار بلاط السيراميك – الجزء الثالث : طريقة تقدير مقاومة البرى لبلاط السيراميك المزجج
٤	م ق م رقم (٢٩٣-٤)	الخاصة باختبار بلاط السيراميك – الجزء الرابع : طريقة تقدير الأبعاد وجودة السطح
٥	م ق م رقم (٢٩٣-٥)	الخاصة باختبار بلاط السيراميك – الجزء الخامس : طريقة تعيين مقاومة التشقق للبلاط المزجج
٦	م ق م رقم (٢٩٣-٦)	الخاصة باختبار بلاط السيراميك – الجزء السادس : طريقة تعيين مقاومة الصدم الحرارى
٧	م ق م رقم (٢٩٣-٧)	الخاصة باختبار بلاط السيراميك – الجزء السابع : اختبار الصلادة بمقياس موه
٨	م ق م رقم (٢٩٣-٨)	الخاصة باختبار بلاط السيراميك – الجزء الثامن : طريقة أخذ العينات وقواعد القبول والرفض
٩	م ق م رقم (٢٩٣-٩)	الخاصة باختبار بلاط السيراميك – الجزء التاسع : طريقة تعيين التمدد بالرطوبة
١٠	م ق م رقم (٢٩٣-١٠)	الخاصة باختبار بلاط السيراميك – الجزء العاشر : تقدير معايير الكسر بالانحناء وإجهاد الكسر
١١	م ق م رقم (٢٩٣-١١)	الخاصة باختبار بلاط السيراميك – الجزء الحادى عشر : طريقة تقدير مقاومة الكيماويات
١٢	م ق م رقم (٢٩٣-١٢)	الخاصة باختبار بلاط السيراميك – الجزء الثالث عشر : تعيين مقاومة التبقيع
١٣	م ق م رقم (٢٩٣-١٤)	الخاصة باختبار بلاط السيراميك – الجزء الرابع عشر : تعيين معامل الاحتكاك الإستاتيكي
١٤	م ق م رقم (٢٩٣-١٥)	الخاصة باختبار بلاط السيراميك – الجزء الخامس عشر : تعيين التمدد الحرارى الطولى
١٥	م ق م رقم (٢٩٣-١٦)	الخاصة باختبار بلاط السيراميك – الجزء السادس عشر : تعيين مقاومة الصدم بقياس معامل الارتداد
١٦	م ق م رقم (٢٩٣-١٧)	الخاصة باختبار بلاط السيراميك – الجزء السابع عشر : تعيين مقاومة الصقيع
١٧	م ق م رقم (٢٩٣-١٨)	الخاصة باختبار بلاط السيراميك – الجزء الثامن عشر : تعيين الرصاص والكادميوم المستخلص من البلاط المزجج
١٨	م ق م رقم (٢٩٣-١٩)	الخاصة باختبار بلاط السيراميك – الجزء التاسع عشر : تعيين الاختلافات الطيفية باللون

مرفق رقم (٢) : قائمة النماذج المستخدمة لإجراءات الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

م	اسم النموذج	الرقم الكودى المميز له
1	نموذج طلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية هذا النموذج يرفق مع طلب الترخيص (القواعد والشروط العامة للادارة العامة للجودة)	EQM-1.CT EOS CB (Terms and condition)
2	نموذج خاص بمراجعة طلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية	EQM Checklist no.1 (application review)
3	نموذج اتفاقية الحصول على الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية (العقد المبدئى) مرفق ١ : هذا النموذج يرفق مع اتفاقية الحصول على الترخيص (العقد المبدئى) (وهو إقرار الموافقة على شروط وقواعد اللائحة المالية)	EQM-2 EOS CB (Fees)
	مرفق ٢ : هذا النموذج يرفق مع اتفاقية الحصول على الترخيص (العقد المبدئى) (وهو تسلسل عملية الحصول على الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية)	Flowchart .CT
4	نموذج لقائمة التحقق للتخخيص باستخدام العلامة (يستخدم خلال زيارات التقييم المختلفة) " بلاط السيراميك "	EQM Checklist no.2 (CT)
5	نموذج تقرير بنتائج عملية التقييم (مطابق / غير مطابق) نموذج تقرير مراجعة لنتائج عملية التقييم.	EQM-3/EQM-3 NC EQM-3R
6	نموذج تقرير للعرض على لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار	EQM-4
7	نموذج قرار لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار	EQM-5
8	نموذج العقد النهائى بشأن الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية هذا النموذج يرفق مع العقد النهائى (وهو اقرار الموافقة على شروط استخدام علامة الجودة المصرية)	EQM-6 F1(Q/12)
9	نموذج طلب إصدار شهادة علامة الجودة المصرية	EQM-7
10	نموذج شهادة الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية	EQM-8
11	نموذج قائمة الشركات الحاصلة على الترخيص	EQM-9(A)
12	نموذج خطة المتابعة الدورية	EQM-9(B)
13	نموذج الخطة التوصيفية لأعمال التقييم لمنتج بلاط السيراميك	EQM-9(C/ ceramic tiles)
14	نموذج قائمة الشركات الملغى اجراءات ترخيصها/ ترخيصها	EQM-9(D)
15	نموذج طلب تجديد الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية	EQM-10

مرفق رقم (٣) : تسلسل عملية الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية لبلاط السيراميك (flowchart.CT)